

المملكة المغربية

المجلة الدستورية للبرلمان

نشرة مداولات مجلس المستشارين

السنة التشريعية 2019-2020 : دورة أكتوبر 2019

تدرج في النشرة محاضر مناقشات مجلس المستشارين برمتها عملا بأحكام الفصل 68 من الدستور

فهرست

دورة أكتوبر 2019

صفحة

إعلان بشأن فتح باب الترشيحات لانتخاب عضو واحد بالمحكمة الدستورية.....6818



إعلان

بشأن فتح باب الترشيحات لانتخاب عضو واحد

بالمحكمة الدستورية

رئيس مجلس المستشارين؛

بناء على الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، ولا سيما الفصل 130 منه؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (14 أغسطس 2014)، ولا سيما المواد الأولى و3 و12 و13 منه؛

وعلى النظام الداخلي لمجلس المستشارين كما أقره المجلس في 21 ماي 2014 وتم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 270 منه؛

وبعد توصل مجلس المستشارين بإحاطة من السيد رئيس المحكمة الدستورية في 03 يناير 2020، بشأن انتهاء مدة انتداب العضو المنتخب من قبل المجلس في هذه المحكمة، السيد محمد بن عبد الرحمان جوهري" يوم الجمعة 03 أبريل 2020؛

وبعد مداوات مكتب مجلس المستشارين في اجتماعاته المنعقدة بتاريخ 06 و13 و20 و27 يناير 2020.

قرّر ما يلي:

المادة 1: يعلن مكتب مجلس المستشارين عن تلقي ترشيحات الفرق والمجموعة البرلمانية بالمجلس، لانتخاب عضو واحد بالمحكمة الدستورية، في إطار تجديد الثلث الأول لأعضاء هذه المحكمة.

يقوم رئيس مجلس المستشارين بإشعار السيدتين والسادة رؤساء الفرق والسيد منسق المجموعة البرلمانية بذلك.

المادة 2: يجب على كل شخص مقترح لعضوية المحكمة الدستورية أن يكون من الشخصيات المتوفرة على تكوين عال في مجال

القانون، وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية، وممارس مهنته لمدة تفوق خمس عشرة (15) سنة، ومشهود له بالتجرد والنزاهة.

المادة 3: تتكون ملفات الترشيحات من الوثائق التالية:

1- طلب ترشيح شخصي؛

2- نسخة من السيرة الذاتية للمترشحة أو المترشح وفق مطبوع نموذجي يمكن تحميله من البوابة الإلكترونية لمجلس المستشارين: <http://www.chambredesconseillers.ma>؛

3- ثلاثة نسخ مصادق عليها من الشواهد الجامعية العليا المحصل عليها في مجال القانون؛

4- ثلاثة نسخ من التقرير المفصل عن الأعمال والإنتاجات العلمية للمترشحة أو المترشح؛

5- ثلاثة نسخ من الشهادة التي تثبت ممارسة المترشحة أو المترشح لمهنته لمدة تفوق خمس عشرة (15) سنة؛

6- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها؛

7- نسخة من السجل العدلي أو شهادة انعدام السوابق مسلمة من الإدارة العامة للأمن الوطني؛

8- ثلاثة صور شمسية للمترشحة أو المترشح.

المادة 4: تودع ملفات الترشيحات، في صيغة ورقية وصيغة إلكترونية، لدى كتابة رئيس مجلس المستشارين، مقابل وصل بالتسلم يتضمن إسم المترشحة أو المترشح، وتاريخ وساعة الإيداع، في الفترة الممتدة من يوم الخميس 30 يناير 2020 إلى يوم الأربعاء 05 فبراير 2020 على الساعة الثالثة زوالا، ولا يعتد بأي ترشيح ورد خارج الأجل المذكور.

المادة 5: يتولى مكتب مجلس المستشارين دراسة ملفات الترشيحات، ويتحقق من مدى استيفائها للشروط المطلوبة، ويحصر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولة لملفاتهم، ويحدّد تاريخ وساعة انعقاد الجلسة العامة المخصصة لانتخاب المجلس لعضو واحد بالمحكمة الدستورية.

المادة 6: توزع ملفات المترشحات والمترشحين المقبولة لملفاتهم على جميع أعضاء المجلس، عن طريق الفرق والمجموعة التي ينتمون إليها، 24 ساعة على الأقل، قبل انعقاد الجلسة العامة المخصصة للانتخاب، وترفق بالسيرة الذاتية والمؤهلات والخبرات التي يتوفرون عليها.

كما تنشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولة لملفاتهم في البوابة الإلكترونية للمجلس ويعلن عنها بالوسائل المتاحة.

بمجلس المستشارين، وتنشر في الجريدة الرسمية للبرلمان وفي البوابة الإلكترونية للمجلس.

حرر بتاريخ: 29 يناير 2020

عبد الحكيم بن شماش

رئيس مجلس المستشارين

المادة 7: يعرض الرئيس في بداية الجلسة المخصصة للتصويت لائحة المترشحات والمترشحين الذين يقدمهم مكتب المجلس.

المادة 8: تجري عملية التصويت في الجلسة العامة، بالاقتراع السري، وفق الضوابط المحددة في النظام الداخلي لمجلس المستشارين، وقرارات مكتب المجلس ذات الصلة.

المادة 9: تسلم نسخة من هذا الإعلان للفرق والمجموعة البرلمانية